

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 325 @ التحير في صورته فإن عجز عنه أي عن الاجتهاد في الكعبة ولم يمكنه تعلم أدلتها كأعمى البصر أو البصيرة قلد ثقة عارفا بأدلتها ولو عبدا أو امرأة ولا يعيد ما صلاه بالتقليد ومن أمكنه تعلم أدلتها لزمه تعلمها كتعلم الوضوء ونحوه وهو أي تعلمها فرض عين لسفر فلا يقلد فإن ضاق الوقت عن تعلمها صلى كيف كان وأعاد وجوبا و فرض كفاية لحضر وإطلاق الأصل أنه واجب محمول على هذا التفصيل وقيد السبكي السفر